

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - المواد الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية هي :

- 1 - المواد والأشياء المتفجرة والقابلة للانفجار من القسم الأول،
- 2 - المواد المشعة من القسم السابع التي يفوق نشاطها 3,7 ضارب 10 قوة 10¹⁰ (ما يعادل 1000 كوري)،
- 3 - المواد الأكلة من القسم الثامن المنصوص عليها بالجدول الملحق بهذا الأمر وذلك عند تجاوز الكمية المنقولة من المادة أو المواد المنصوص عليها بالجدول المذكور 500 كغ.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 439 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2890 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000،

الفصل 3 - وزير النقل ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3079 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط قائمة المواد الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 439 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 المتعلق بضبط قائمة المواد الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2890 لسنة 2000 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،